

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بترميم وتوسيع كنيسة العذراء بمدينة المراغة محافظة سوهاج طبقاً للرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بمدينة الأقصر محافظة قنا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بمدينة منت مركز أرمنت محافظة قنا وعلى قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة للسيدة العذراء نجع البحيرة التابعة لقرية الرديسة مركز أدفو محافظة أسوان على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات